ختــم الرســـم

تدقيق الاعلانات

الموضـــوع

دعـــوى إلغـــاء القـــرار الإداري رقـــم ٢٠١٧/٢٩٣ والصـــــادر بتـــــاريخ ٢٠١٧/٨/١ وفي الشـــــق المستعجل بوقـف تنفيـذ القـــرار لحـــين صـــدور حكـــم نهـــائي وبعـــدم دستورية القرار المطعـون عليه .

الطالب
المحامي
هاشم أحمد الرفاعي

صحيفـــة دعوى

انه في يوم الموافق / /٢٠١٧ الساعة .

بنـاء علـى طلـب السـيد / هاشـم أحمـد سـيد عبـدالعزيز الرفـاعي - كويتي الجنسية-ب م (٢٦٧٠٩٢٦٠٠١٧٩) ومحلـه المختـار مكتبـه الكـائن/ حولي- شارع العثمان - مجمع بلازا- الطابق الثاني- مكتب رقم (٥ ، ٦).

أنا مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت وأعلنت:-

١- السيد / رئيس مجلس الوزراء - بصفته.

مخاطباً مع:-

٢- السيد / وزير الصحة - بصفته.

ويعلنون في / بالفتوى والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى .

مخاطباً مع:-

خاص بضباط الدعاوى

وأعلنت بالآتـــي

إن الطالـب هـو مـواطن يحمـل الجنسـية الكويتيـة بـالرقم (١٠٢٢٦٥٣٧٩) وعضـو في جمعيـة المحـامين الكويتيـة ويحمـل رقـم القيـد (٩٥٤) وهـو أب ولديـه عائلـة تتكـون من ٩ أفراد .

وحيـث اعلنـت وزارة الصـحة بتـاريخ ٢٠١٧/٨/١ بإصـدار القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٧/٢٩٣ والمتضمن :

مـادة أولى :- يحصـل مـن المرضـي غـير الكـويتيين المقـيمين والمسـجلين في نظـام الضـمان الصحي ورسوم وأجور الخدمات المرافقة لهذا القرار .

مـادة ثانيـة :- يـتم إدراج تلـك الرسـوم والأجـور مقابـل الخـدمات الصـحية بالنظـام الآلـي بكافـة مرافـق تقـديم تلـك الخـدمات الصـحية بالتنسـيق بـين إدارة نظـم المعلومـات والجهات ذات الصلة بالموضوع .

مـادة ثالثـة :- يـتم تحصـيل الرسـوم المسـتحقة مقابـل تلـك الخـدمات مسـبقا مـن خـلال الطوابع الالكترونية أو موظفي قسم المحاسبة المعنيين .

مـادة رابعـة :- يسـتمر العمـل بـالقرارات الوزاريـة الخاصـة بإعفـاء بعـض الفئـات مـن رسـوم الخـدمات الصـحية أو بعضـها والصـادر بموجـب القـرارات أرقـام (٢٦٧ لسـنة ١٩٩٠ ، ٣١ لسنة ٢٠١٠ ، ٧٣ لسنة ٢٠١١ ، ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧) .

مـادة خامسـة :- يبلـغ هـذا القـرار ، ويعمـل بـه اعتبـاراً مـن ٢٠١٧/١٠/١ وينشـر بالجريـدة الرسمية ، ويلغي كل قرار أو حكم بتعارض مع أحكام هذا القرار .

وقـد فـوجئ الطالـب والشـعب الكـويتي الكـريم بصـدور هـذا القـرار المخـالف للدسـتور والقـانون والإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان ، ورأى أنـه يسـيء إلى سمعـة الـبلاد ، ولا سـيما أن بلـدنا العزيـز هـو بلـد الإنسـانية، وأن صـاحب السـمو أمـير الـبلاد المفـدى هـو قائـد للإنسانية في العالم .

ولما كان هذا القرار الإداري قد جاء مصاباً بالعوار المبطل، وفيه من الأضرار المستقبلية على الأسرة الكويتية، خصوصاً، والأسر الوافدة، بشكل عام، وعلى سمعة البلاد إقليمياً ودولياً، فإن الطالب اضطر للتقدم بهذه الدعوى، بغية إلغاء هذا القرار ومحو جميع أثاره، وفي الشق المستعجل بوقف النفاذ، لحين الفصل بحكم نهائي .

أسباب الطعن

أولاً :ـ الدعوى مقبولة شكلاً :

لما كان القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٩٣ والصادر من المعلن إليه الثاني بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ قد صدر مخالفاً للدستور والقانون ، واستناداً لنص المادة الأولى الفقرة خامساً والمادة الرابعة الفقرة ج من المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ..

فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً .

ثانياً : الطالب ذو صفة ومصلحة بالدعوى :

حيث أن الصفة فى دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مادية أو أدبية لرفع الدعوى في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء كان رافع الدعوى هو الشخص الذى صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره.

" يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها إلى مركز قانوني خاص وحالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانه أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له سواء أكانت مادية أو أدبية .

□(حكم الدائرة الثانية فى القضية رقم ١٩٩٦/١٦٢ فى جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

ولما كان الطالب مواطناً كويتي الجنسية ورب أسرة ، وعضو جمعية المحامين الكويتية برقم القيد (٩٥٤) وصاحب مكتب محاماة، ولديه مصالح تجارية، ويعمل بمعيته عدد ليس بالقليل من الوافدين ، وأن القرار الوزاري المرقم ٢٠١٧/٢٩٣ يمس مصلحة الطالب ، كونه قد جاء مخالفاً للدستور

والقانون والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما أن الكويت هي بلد الإنسانية ، وصاحب السمو أمير البلاد هو قائد الإنسانية ، وأن هذا القرار الوزاري يسيء لسمعة البلاد، ويحط من مكانتها الإنسانية، ويتعارض مع نهج الدولة وسياستها بتقديم المساعدات الإنسانية إلى شعوب العالم التي تئن من التعسف والظلم وقسوة الظروف الاجتماعية ، ومن الكوارث الطبيعية فإن المصلحة والصفة في رافع الدعوى متحققتان.

ثالثا : عدم دستورية القرار المطعون عليه :ـ

١- استناداً لإحكام القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية ونص في مادته الأولى على أنه (تنشأ محكمة دستورية تخص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم) كما جاء في المادة السادسة من هذا القانون (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ وجب على السلطة المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي) ومن سياق هذه النصوص يتضح أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها سواءاً كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية مرد ذلك أن رقابة دستورية التشريعات تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات على أساس من سيادة الدستور وسموه على سائر القوانين ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا امتدت رقابة المحكمة الدستورية على كافة التشريعات الأصلية منها أو الفرعية كاللوائح وهذا ما هو قرره الدستور بنص صريح ورده قانون إنشاء المحكمة على ما سلف بيانه .

فعبارة النصوص التي تحكم المنازعة الدستورية جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده نصا أو دلالة ويؤيد هذا النظر أن اللوائح التنفيذية هي كغيرها من اللوائح تعتبر من حيث الموضوع قوانين وأن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل ، وأن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها كما هي قائمة بالنسبة للتشريعات العادية إذ الأمر في كل الحالات يتصل بمدى موافقة التشريع – أيا كانت درجته – لأحكام الدستور سواء كان ذلك في مجال علاقته بقانون أو في مجال علاقته بالدستور وهذا ما هدف إليه المشرع في إسناد الفصل في دستورية القوانين واللوائح إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بحسبانها المحكمة المختصة مقدراً خطورة النتائج التي تترتب على القضاء بعدم دستورية التشريع ، فلم يشأ أن يترك الرقابة في هذه المسألة ذات الأهمية شائعة بين الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها مع ما يستتبع ذلك من احتمال تعارض الآراء وتضارب الأحكام في مسألة واحدة مما يؤثر في الأوضاع والمراكز القانونية ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار .

(أنظر الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/١٢ في طلب الطعن المفيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٩٧٩/١ دستوري)

٢- واستناداً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية وما ورد بالمادة ٤ منه :-

" ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ - بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء . ب - اذا رأت احدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع ،أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة تقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . ويجوز لذوى الشأن الطعن فى الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

لذلك فإن الطالب يتقدم بالدفع بعدم دستورية القرار الوزاري المرقم ٢٠١٧/٢٩٣ والصادر من المعلن إليه الثاني بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ بشأن تحصيل مبالغ مالية من المرضى غير الكويتيين المقيمين والمسجلين في نظام الضمان الصحي على الخدمات الصحية .

٣- الاصل أن تكون سلطة التشريع بيد البرلمان بوصفه الممثل للإرادة الشعبية ولكن ضغط متطلبات الحياة السياسية وتعقدها ، أدى إلى الاعتراف للسلطة التنفيذية بإمكانية التشريع في ظروف خاصة عن طريق ما يسمى بالمراسيم بقانون .

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تناط سلطة التشريع بيد ممثلي الشعب ، فإن إعطاء الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية يعد خروجاً عن هذا المبدأ ، الأمر الذي لا يمكن تبريره إلا بقيام حالة الضرورة .

وقد تبنى الدستور الكويتي نظرية الضرورة ، فجعل حق السلطة التنفيذية أصدر مراسيم بقوانين تشرع عن طريقها في حالات معينة حددها الدستور بإطار معين وضمن شروط محددة .

كما بين الدستور حق السلطة التنفيذية إصدار المراسيم في قوانين في حالتين :

الأولى – هي حالة الضرورة التي نصت عليها المادة/٧١ من الدستور .

الثانية – هي التفويض التشريعي التي وردت في المذكرة التفسيرية للدستور .

٤- لما كان القانون يصدر من السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الأمة بينما اللائحة تصدر من السلطة التنفيذية .

فالقانون له السيادة إذن على اللائحة التي لا تستطيع مخالفته ، إذ يستطيع المشرع أن ينظم كافة الموضوعات عن طريق التشريع فيها ، أما نطاق اللائحة فهو محدود بطبيعة ، إذ لا نستطيع تجاوز النطاق المحفوظ للقانون والا عدت منعدمة لتقديمها على مجال السلطة التشريعية [١] .

أن القانون يتصف بصفة الأصالة وعدم التحديد فالقانون يتميز بالقدرة على تنظيم أي موضوع من الموضوعات ، بينما اللائحة باعتبارها خاضعة للقانون لا تستطيع أن تتدخل إلا لتنفيذه ، فمجال اللائحة يتحدد إذن بتنفيذ القانون فقط [٢] .

١- رسالة الدكتور رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية – دار النهضة العربية القاهرة – صـ٢٣٦ .
النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة – د.عادل الطبطبائي الطبعة الخامسة – ٢٠٠٩ صـ٥٨٩ .

٢- الدكتور رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية – دار النهضة العربية القاهرة صـ٥٧٥ – ٥٧٦ .

ولما كان اللائحة يقتصر دورها على تنفيذ القانون ولا تتعداه ، خاصة وأن سلطة إصدار اللوائح سلطة استثنائية ، ومن ثم لا يجوز التوسع عن طريقها بإضافة أحكام جديدة لا يحتويها القانون .

وأن اللائحة تقف عند حد التنفيذ وذلك حسب طبيعتها التنفيذية والإدارية يتوجب عليها احترام كل القواعد القانونية التي تعلوها بالدرجة ما دامت هذه القواعد قائمة ومطبقة .

٥- تستهدف الرقابة القضائية على دستورية التشريعات تثبيت دعائم الشرعية وصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكام بحسانه أسمى القوانين مرتبة والذي تنبثق عنه الأصول والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم ، وقد اسند المشرع هذه الرقابة إلى المحكمة الدستورية دون غيرها ، تقديراً منه لخطورة النتائج التي تترتب على القضاء بعدم دستورية التشريع ، فلم يشأ أن يترك الرقابة في هذه المسالة ذات الأهمية شائعة بين الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مع ما يستتبع ذلك من احتمال تعارض الآراء وتضارب الأحكام في مسألة واحدة مما يؤثر في الأوضاع والمراكز القانونية ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار .

والرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية تنبسط على كافة التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها، سواء أكانت التشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية، شاملة تلك الرقابة أية قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد وواجبة الإتباع .

وبإنزال هذه القواعد القانونية والفقهية على القرار المطعون عليه يتجلى لنا الأتي :-

١-أن القرار المطعون عليه قد جاء معدلاً لقانون نافذ ، وهو القانون رقم ١٩٩٩/١ وبذلك لا يمكن إلغاء قانون أو تعديله إلا بقانون مثله ، ولا يصح تعديل قانون بقرار وزاري ادنى منه .

٢-أن مود الدستور/ ٢ و ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ١٣٤ أوجبت على الدولة الاهتمام بالصحة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتقديم هذا الخدمات لجميع القاطنين على أرض الكويت .

حيث نص المادة (٢٩) من الدستور :

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

وهذا المادة أوضحت كل الحقيقة حيث اعتبرت الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ولم تقصر الحقوق أو الواجبات على المواطن ، بل جاء نص المادة واضح (الناس) وبذلك يعني جميع من يسكن أرض الكويت ويتلحف بسمائها يتمتع بنفس الحقوق والواجبات سواسية ولا تمييز بين مواطن ووافد ولا تمييز بين الوافدين ايضاً بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

لقد حرص الدستور على تأكيد " مبدأ المساواة " في عدد من نصوصه باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات ، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزان للعدل والإنصاف فقد نصت المادة (٢٩) منه :

لناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي ، القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب ، الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

وهذا النص هو متمم لنص المادة (٧) منه :

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

والمادة (٨) منه :

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

ويقصد منه بذلك أن يحيا الناس في دولة ملؤها الطمأنينة والأمن وتكون ارض سلام ومحبه ومساواة في الحقوق والواجبات للجميع وهذا القواعد هي السد المنيع في مواجهة صور التمييز وبذلك تكون المساواة هي الضمانة للحقوق والحريات جميعاً سواء في تلك التي نص عليها الدستور أو التي كفلتها النظم والقواعد المعمول بها محلياً ودولياً .

أن الدستور أجاز للسلطة التنفيذية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد توقياً لشر تقدر ضرورة ردة ، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً ، إلا أن تطبيق الدولة لمبدأ المساواة لا يجوز

أن يكون كاشفاً عن نزواتها ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير الفتن والتفرقة بين الناس ، وتعسفاً في استعمال الحق عن استثناء فئة دون أخرى ، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المجتمع مواطنين ووافدين ، فلا تمايز بينهم إملاءً محبة أو ظلماً .

وما استقرت عليه المحكمة الدستورية :-

" للسلطة التشريعية موقفاً لمقاييس منطقية _ أن تمايز ما بين مراكز لا تتحد معطياتها ، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها ، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه ، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها ، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها ، فإذا انفصلت هذه النصوص عن أهدافها ، أو توخت مصالح لا يجوز حمايتها كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه وغير مشروع "

(الطعن رقم ٢٠٠١/٥ لجنة فحص الطعون جلسة ٢٠٠١/٦/١٦)

لكن بالنتيجة جاء القرار المطعون عليه مخترقاً للدستور من جهة ومن جهة أخرى فرق أيضاً بين الوافدين ، عندما أعفى العاملين بوزارة الصحة من جباية التحصيل وفرض الرسوم .

وكذلك أضر باقتصاد البلد ، لأن بالنتيجة من سيتحمل عبء هذه الرسوم هو المواطن وسيؤثر على دخله الشهري .

إضافة إلى الأضرار بسمعة البلاد حادي ركبها سمو أمير البلاد – حفظه الله ورعاه – قائد الإنسانية في العالم .

وحيث أن القاعدة في تدرج التشريعات أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة فلا يجوز التشريع فرعي أن يتعارض مع تشريع عادي كما لا يجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستوري ، وهذا التدرج يمثل ضماناً بالغ الأهمية للحقوق والحريات العامة ، ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدرت قاعدة عامة بأداة بدرجة معينة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى منها ، وقد جاء الدستور مؤكداً هذا المعنى حين نص في المادة (٧٢) على أنه (يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز

أن يعين القانون أداه أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه) ومفاد ذلك أن الدستور ترك للسلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وبيان التفاصيل التي لم تتعرض لها السلطة التشريعية لكنه يشترط في ذلك اللوائح أن لا يرد فيها ما يخالف أو يعدل نصوص القوانين التي صدرت تنفيذاً لها أو يعفي من تنفيذها .

ومن خلال الاطلاع على القرار الوزاري المطعون عليه نجده قد خلاف القاعدة القانونية في تدرج التشريعات حيث الغى القرار الوزاري المطعون عليه تشريع أعلا منه درجة .

وعليه يكون الدفع بعدم دستور القرار الوزاري المطعون عليه قد جاء صحيحاً وموجب للإجابة بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية لنظرة ونلتمس أن يسبق الإحالة وقت تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الفصل بالدعوى بشكلها النهائي ، لما لهذا القرار وكما أوضحنا من اثار سلبية على المواطن وعلى البلد .

رابعاً : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :ـ

" المقصود بالمخالفة المباشرة تجاهل الإدارة للقواعد القانونية عند اتخاذها قرارا إداريا تجاهلا كليا أو جزئيا وتتصرف على خلافها فتصدر إعمالا ممنوعة بحكم هذه القواعد وعلى طلب الإلغاء إثبات وجود القواعد القانونية التى يستند إليها "

(د.طعمه الجرف – قضاء الإلغاء ص ٢٣٥)

والمقصود بالخطأ فى تطبيق القانون فى مجال عيب المحل أو مخالفة القرار الإداري للقانون هو مدى تخلف الوقائع التي يقوم عليها القرار أو عدم استيفائها للشروط التي يتطلبها المشرع، وعليه فإن مفهوم الخطأ فى تطبيق القانون يتمثل فى صورة امتناع غير عمدي عن تنفيذ القوانين نتيجة الجهل بصدورها أو بأحكامها.

وحيث ينبغي لصحة القرار أن يقوم على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار وإلا انطوى على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانوني بسبب الخطأ فى فهم الواقع.

وتطبيقا لما ورد من مبادئ قانونية وحيث أن المعلن إليه الثاني قد أصدر القرار الوزاري بالرقم ٢٠١٧/٢١٣ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ ويتضمن :

مادة أولى :- يحصل من المرضى غير الكويتيين المقيمين والمسجلين في نظام الضمان الصحي رسوم وأجور الخدمات المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية :- يتم إدراج تلك الرسوم والأجور مقابل الخدمات الصحية بالنظام الآلي بكافة مرافق تقديم تلك الخدمات الصحية بالتنسيق بين إدارة نظم المعلومات والجهات ذات الصلة بالموضوع .

مادة ثالثة :- يتم تحصيل الرسوم المستحقة مقابل تلك الخدمات مسبقا من خلال الطوابع الالكترونية أو موظفي قسم المحاسبة المعنيين .

مادة رابعة :- يستمر العمل بالقرارات الوزارية الخاصة بإعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية أو بعضها والصادر بموجب القرارات أرقام (٢٦٧ لسنة ١٩٩٠ ، ٣١ لسنة ٢٠١٠ ، ٧٣ لسنة ٢٠١١ ، ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧) .

مادة خامسة :- يبلغ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل قرار أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار

وهذا القرار مطعون عليه قد جاء مخالفاً للدستور وللقانون من حيث :

وبذلك تكون أوجه المخالفة للقانون كالأتي :-

الوجه الأول :-

ولو تفضلت عدالة المحكمة بالإطلاع على دستور دولة الكويت .

المادة (٢) :-

" دين الدولة الاسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "

المادة (٧):-

العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة (٨) :-

تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة (١٥) :-

" تعني الدولة بالصحة العامة و بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"

المادة (٢٠) منه :-

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوي المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون

المادة (٢١) منه :-

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني

المادة (٢٢) منه :-

ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجرها

المادة (٢٩) منه :-

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

المادة (١٣٤) منه :-

إنشاء الضرائب العامة و تعديلها و إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضا في غير الأحوال المبينة بالقانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب و الرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون

وهذه النصوص أو جبت على الدولة معاملة جميع القاطنين في البلاد من مواطنين ووافدين سواسية دون تفرقة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الزمت الدولة تهيئة الظروف الصحية للناس بما يضمن سلامتهم دون أذى ، ووفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين الدولية .

الوجه الثاني :-

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان ، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً .

وأن دولة الكويت من الموقعين على هذا الإعلان وقبوله والعمل به.

وقد جاءت المادة الأولى :-

" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢.

" لكلّ إنسان حقٌ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة ٣.

" لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤.

" لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥.

" لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة ٧.

" الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ١٢.

" لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة ٢٢.

" لكلّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

لمادة ٢٥.

(1)لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2)للأمومة والطفولة حقّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٣٠.

" ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.

وتطبيقاً لما ورد من مواد دستورية وقانونية ومبادئ دولية تضمن للإنسان حق الضمان الاجتماعي، فإنه على الدولة أن تعنى بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، دون المساس بكرامة الإنسان والمعاملة بالسواسية دون تفرقة .

الوجه الثالث :ـ

لما كان لا يمكن لقرار وزاري أن يسمو على قانون نافذ أو يتعارض معه ، والقانون لا يلغي أو يعدل إلا بقانون، حيث أن القانون رقم ١٩٩٩/١ نافذ ولا يمكن إلغاؤه بقرار وزاري .

وحيث أن القاعدة في تدرج التشريعات أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة فلا يجوز التشريع فرعي أن يتعارض مع تشريع عادي كما لا يجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستوري ، وهذا التدرج يمثل ضماناً بالغ الأهمية للحقوق والحريات العامة ، ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدرت قاعدة عامة بأداة بدرجة معينة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا

بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى منها ، وقد جاء الدستور مؤكداً هذا المعنى حين نص في المادة (٧٢) على أنه (يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز أن يعين القانون أداه أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه) ومفاد ذلك أن الدستور ترك للسلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وبيان التفاصيل التي لم تتعرض لها السلطة التشريعية لكنه يشترط في ذلك اللوائح أن لا يرد فيها ما يخالف أو يعدل نصوص القوانين التي صدرت تنفيذاً لها أو يعفي من تنفيذها .

ومن خلال الاطلاع على القرار الوزاري المطعون عليه نجده قد خلاف القاعدة القانونية في تدرج التشريعات حيث الغى القرار الوزاري المطعون عليه تشريع أعلا منه درجة .

ولما كان القرار المطعون عليه يتعارض مع الدستور والقوانين واللوائح والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، فإن هذا القرار الوزاري المطعون عليه قد جاء بالمخالفة للقانون وحري بالإلغاء .

خامساً : التعسف فى استعمال السلطة :ـ

" المقصود بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها هو انحراف الموظف الذي اصدر القرار عن الهدف الذى حدده القانون أو أن تصدر الإدارة قراراً لغير الغرض المقرر له قانونا، وبالتالي فان عيب الانحراف بالسلطة فى دعوى الإلغاء هو صدور قرار إداري من قبل الجهة الإدارية المختصة مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة كأن يستهدف القرار الصادر مصلحة خاصة ذاتيه كالانتقام أو حتى مصلحة عامه لم يقرها القانون ولم يأمر بها المشرع "

(د أنور احمد رسلان – وسيط القضاء الإداري ص ٥٣٧)

وانطلاقا من المشرع أراد من السلطة الموضوعية بيد الجهة الإدارية المختصة بتحقيق المصلحة العامة وإعلاء شان الصالح العام بحيث يكون صدور قرار إداري تسعى الجهة الإدارية فيه إلى الخروج عن روح القانون وغاياته وتسخير تلك السلطة الممنوحة لها فى تحقيق أغراض خاصة أو مأرب بعيده هو عيب واضح فى القرار يبرر لكل ذى مصلحة رفع دعوى الطعن بإلغاء تلك القرار، لكونه مشوبا بعيب الغاية، وبحيث يبدو واضحا أن عيب الغاية هو عيب قصدي يرتبط بالنية وليس بالنتائج.

(د.سليمان الطماوى – نظرية التعسف فى استعمال السلطة ص ٦٦ وما بعدها)

القرار الإداري يجب أن يتجه إلى تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار، ويتحدد الهدف من القرار إما بصراحة النص أو أنه يستفاد ضمنياً أو يخضع لتفسير القضاء.

وقد كان لمحكمة القضاء الإداري، منذ البداية، موقف واضح في إلغاء قرارات الإدارة التي يثبت لديها خروجا عن تحقيق الهدف المخصص حيث قررت بأنه :-

" لا يجوز اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف آخر مغاير للهدف الأساسي الذى قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هى المصطلح على تسميتها قاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفة تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة "

(حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٦٣١ س ٢١ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ المجموعة س ٣١ ص ٦٤٧)

وبإنزال ما سبق من المبادئ القانونية نجد أن المعلن إليه الثاني قد تعسف في استعمال الحق عندما خالف القانون رقم ١٩٩٩/١ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض ورسوم مقابل الخدمات الصحية .

حيث ورد في المادة / ١ منه :

" تقدم الخدمات الصحية للأجانب المقيمين في البلاد بنظام التأمين الصحي والضمان الصحي وفقا لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وما ورد بالمادة / ٢ منه :-

" لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي، ويسري هذا الحكم عند تجديد الإقامة ويلتزم صاحب العمل بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وما ورد بالمادة / ٣ منه :-

" تتولى شركات التأمين تقديم خدمات التأمين الصحي للأجانب المبين في هذا القانون وفقا للشروط والضوابط التي تضعها وزارة الصحة.

وما ورد بالمادة / ٤ منه :-

" غطى التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية الأساسية التالية:- ١- الفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين. ٢- الفحوصات المخبرية والأشعة. ٣- العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل. ٤- نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة. ٥- العلاج العادي للأسنان. ٦- الأدوية. ويصدر وزير الصحة قرارا بتحديد هذه الخدمات. ويجوز للأجنبي أن يؤمن على خدمات صحية أخرى إضافية اختيارية بمقابل إضافي.

وما ورد بالمادة / ٥ منه :-

" تحدد قيمة وثيقة التأمين لعلاج المشمولين بنظام التأمين الصحي لدى دور العلاج الحكومية ودور العلاج الأهلية استرشادا بأسعار الخدمات الصحية الأساسية التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة. وتقوم دور العلاج بتحصيل ذلك من شركات التأمين أو الجهات الأخرى المتعاقد معها مباشرة أو من المرضى.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون إعلان " أن الخدمات الصحية الوقائية التي تتعلق بالمحافظة على الصحة العامة في البلاد كالتحصينات الضرورية ضد الأمراض المعدية في مراحل نمو الطفل والعلاج في حالات الأوبئة أو اصابات التسمم الغذائي والطوارئ وغيرها " فإنها تقدم للأجانب مجاناً .

وقد أذنت المادة الحادية عشرة لوزير الصحة بفرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة ، وذلك بعد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون تحصل هذه الرسوم من الأشخاص غير المشمولين بنظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي مثل الزائرين وغيرهما .

ولقد جاء القرار الوزاري محل الطعن مخالفاً لقانون صادر من سمو أمير البلاد إضافة إلى أن القرار الوزاري تجاوز على القانون عندما فرض رسوماً باهظة ومغالياً بها على المرضى غير الكويتيين المقيمين والمسجلين في النظام الصحي ، رسوم وأجور إضافية لا يسمح بفرضها القانون المشار إليه أعلاه ولا الدستور واللوائح المعمول بها، وبذلك يكون المعلن إليه الثاني قد خالف القانون، وتعسف في استعمال الحق بإصدار قرار وزاري مخالف للدستور وللقانون واللوائح القرارات الدولية وحري بالإلغاء .

ولو تفضلت عدالة المحكمة بالإطلاع على القرار المطعون عليه لوجدت في المادة الرابعة منه استثناءً سيولد مشاكل جمة للبلاد، ومنها على سبيل المثال :-

١) ماذا لو عمدت الوزارة والجهات الحكومية المعنية بزيادة الرسوم على الخدمات التي تقدمها ، تأسياً بوزارة الصحة إلى استثناء العاملين فيها من الوافدين وزوجاتهم وأبنائهم من الزيادة ؟

٢) ماذا لو نطق لسان حال الوافدين في هذه الجهات بضرورة مساواتهم بأقرانهم العاملين في وزارة الصحة ؟

٣) ماذا لو عمدت وزارة الكهرباء والماء إلى استثناء الوافدين العاملين فيها من زيادة الرسوم على استهلاك الكهرباء والماء .

٤) ماذا لو عمدت وزارة الداخلية إلى استثناء الوافدين العاملين فيها من زيادة الرسوم على الالتحاق بعائل .... إلخ .

وهكذا فإن القرار المطعون عليه يفتح باباً على الهدر، ويفتح أيضاً باباً على التفرقة بين الوافدين أنفسهم سواء العاملين في وزارات وجهات حكومية لا يحظون فيها باستثناء كما حظي نظراؤهم في وزارة الصحة، أو العاملين في القطاع الخاص خصوصاً غير المشمولين بغطاء تأميني، ما يضطرهم إلى العلاج في المستشفيات الخاصة برسوم كاملة الدفع .

وعليه يكون القرار المطعون عليه قد خالف الدستور والقانون وحري بالإلغاء .

سادساً : بصفة مستعجلة وقف نفاذ القرار المطعون عليه :ـ

من خلال الثابت في الأوراق، نجد أن القرار مخالفة صريحة للدستور وللقانون وخطأ في تطبيق القانون، وفيه إساءة كبيرة لسمعة البلاد ، ولا سيما أن بلدنا هو بلد الإنسانية، وسمو الأمير _ حفظه الله ورعاه _هو قائد الإنسانية في العالم .

وبفرض رسوم إضافية على علاج غير الكويتيين المقيمين والمسجلين في نظام الضمان الصحي مقابل الخدمات الصحية يترتب ضرر كبير على البلاد وعلى سبيل المثال لا الحصر :-

١- **لقد جاء القرار بمخالفة صريحة للدستور وللقانون** ، وبذلك يكون الدفع بعدم دستوريته قد جاء صحيحاً ويترتب على تنفيذه أضرار كبيرة ، لا يحمد عقباها .

٢- **فيما يخص المواطنين :-**

كما هو معرف لعدالة المحكمة أنه لا يوجد عائلة في الكويت لا ترعى أو تؤوي وافداً أو أكثر، إضافة إلى ذلك فإن السياسة العامة للبلاد تسعى لتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في البناء الاقتصادي للبلاد .

وبزيادة رسوم مقابل الخدمات الصحية سيقع عبء كبير على المواطنين وذلك من خلال :-

أ) طلب زيادة أجور العاملين لديهم .

ب) سترتفع أسعار السوق المحلية الاستهلاكية التي تهم المواطن العادي بشكل كبير وكذلك المواد الكمالية .

ج) إضافة إلى ارتفاع أجور النقل الخاصة والعامة .

د) إضافة إلى ارتفاع جميع الخدمات الأخرى في المجتمع .

ج) إضافة إلى ارتفاع أسعار الايدي العاملة والحرفية .

ز) إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية .

وكل ذلك سيؤثر بمجمله على دخل المواطن الكويتي، وسيؤدي إلى إرهاقه ، ولا نجد أي ضرورة لإرهاق المواطن والتأثير على دخله الشهري دون مقابل .

٣- **فيما يخص غير الكويتيين والمقيمين في البلاد :**

لو تأملنا قليلاً لوجدنا أن هناك ثلاثة فئات من الوافدين :-

الفئة الأولى : دخلها الشهري مقارب لدخل المواطن العادي .

الفئة الثانية : دخلها الشهري أقل من ١٠٠ د.ك شهرياً وهي الفئة الكبيرة في البلاد .

الفئة الثالثة : دخلها الشهري تتراوح ما بين ١٠٠ – ٣٥٠ د.ك وهي الفئة المتوسطة .

والفئتان الثانية والثالثة هما اللتان تعملان تحت الظروف الجوية الصعبة في البلاد، وتتعرضان للأمراض بشكل مستمر ودوري، وتحتاجان إلى علاج بشكل مستمر، وعند زيادة الرسوم مقابل الخدمات الصحية عليهما سوف تترتب ثلاثة نتائج :

الأولى : مغادرة معظم هاتين الفئتين خارج البلاد للبحث عن مصدر رزق أخر .

الثانية : المطالبة بزيادة أجورهما الشهرية ، وبالتالي مردود ها على المواطن وعلى البلاد .

الثالثة : زيادة الفساد الإداري والغش التجاري ومختلف أشكال الاحتيال في العمل، من أجل المحافظة على معيشة تتوازن مع بقائها في البلاد .

وكل هذا سيؤدي إلى نتائج كارثية على البلاد والمواطن إضافة إلى التفرقة غير المبررة بين الوافدين، بتغليب مصلحة فئة على مصلحة فئة أخرى، استثنائياً .

٤ـ سمعة البلاد المحلية والإقليمية والدولية :ـ

إن سياسة البلاد، ومنذ سنوات طويلة، تسعى لمساعدة المحتاجين من شعوب العالم ممن تعرضوا للكوارث الطبيعية وغير الطبيعية كما الحروب والفقر .

وفعلاً فقد سجل التاريخ لسمو أمير البلاد _حفظه الله ورعاه _ بأحرف من نور، أعمالاً إنسانية عظيمة، وثقتها هيئة الأمم المتحدة، ومنحته على أساسها وسام ولقب قائد الإنسانية، كما إن للمنظمات الحكومية الكويتية وغير الحكومية وعلى رأسها جمعية الهلال الأحمر وأهل العطاء وأصحاب النفوس النقية الكويتيين تاريخاً عريقاً في تقديم المساعدات الإنسانية بالانطلاق إلى جميع رحاب الأرض للمساعدة .

وبذلك ترسخ في ذهن جميع شعوب العالم أن الكويت هي بلد الإنسانية والسلام .

ومن ذلك جميعاً نرى أن القرار الوزاري المطعون عليه يخالف هذه الأسس والمبادئ، ويسيء للمواطن قبل الوافد، ويحط من سمعة البلاد وقائدها .

الأمـــر الـــذي يســـتوجب فيـــه الطلـــب في الشـــق المســـتعجل بنظـــر الـــدعوى بصـــفة مســـتعجلة، هـــذا مـــن جانـــب، ومـــن جانـــب أخـــر وقـــف تنفيـــذ القـــرار الـــوزاري المـــرقم ٢٠١٧/٢٩٣ لحين حسم الدعوى بشكلها النهائي .

بنـــاء عليـــه

/ /

بـ

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع :

١ـ الشق المستعجل : ـ

← نظـــر الـــدعوى بصـــفة مســـتعجلة اســـتنادا لأحكـــام م/٣١ مـــن قـــانون المرافعات المدنية والتجارية .

← وبوقـــف تنفيـــذ القـــرار الـــوزاري المـــرقم ٢٠١٧/٢٩٣ الصـــادر مـــن المعلن إليه الثاني بصفته لحين الفصل في الدعوى بشكلها النهائي .

← إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية وذلك لعدم دستورية القرار المطعون عليه وبإلغائه ومحو كافة الأثار المترتبة وأعتباره كأن لم يكن .

٢ـ إلغاء القرار المرقم ٢٠١٧/٢٩٣ مع محو جميع أثاره واعتباره كأن لم يكن .

٣ـ إلزام المعلن إليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة استنادا لأحكام المادة ١١٩/مكرر من قانون المرافعات .

ولأجل العلم ، ،

أ/(ف) جبالي